



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس  
التاريخ: ١٤٤٦/٦/١١ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤/١٢/١٢ م

## المعاملات فتوى

(بقاء أحكام المسجد للمسجد القديم) فتوى رقم (٥٧٠٩)

سائل يقول:

عندنا مسجد قديم قد استغني عنه بمسجد جديد وبقي القديم سكن لأسرة فقيرة والآن جعلناه لتحفيظ القرآن الكريم فهل يجوز للمرأة الحائض دخوله والمكث فيه؟

الجواب:

الظاهر أنه لا زال مسجداً، لأن من بناه قصد أن يكون مسجداً فقط، فعلى هذا لا يجوز للمرأة الحائض دخوله والمكث فيه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البعري